الفصل الثالث: مصادر القاعدة القانونية:

كلمة مصدر تعني الأصل فكل شيء له أصله و أصل الشيء هو المادة الأولية التي يتكون منها:

وكلمة مصدر في القانون لها معاني؛ منها ما يدل على تأصيل القاعدة القانونية أي ردها إلى أصلها الفلسفي سواء كانت منبثقة من الفلسفة المثالية الروحية أو الفلسفة المادية الواقعية من حيث شكلها و موضوعها.

كما يمكن أن تطلق على أصل المذهب أو المنهج أو الأصل التاريخي كأن تقول أصل القانون الفرنسي يعود القانون الروماني و اصل القانون الروماني يرجع إلى القانون اليوناني.

وقد يكون المصدر للدلالة على الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعي التي أحاطت بالمجتمع في أزمة معينة.

وخلاصة القول أن المصدر بالنسبة للقاعدة القانونية هو ما تواترت عليه أراء الفقهاء النظرية في شرح وتفسير أو ما تواترت عليه أحكام القضاء وعليه يمكن أن نصل إلى مصادر القانون و التي تكون؛ مصادر مادية و مصادر رسمية و احتياطية.

المبحث الأول: المصادر المادية أو الحقيقية للقانون:

تعد المصادر المادية للقانون المادة الأولية التي يتكون منها أي هي الجوهر الحقيقي الذي جاءت منه القواعد القانونية وهي في شكل مذاهب منها القانون الإلهي و الطبيعي و الوضعي و التوفيقي.

الفرع الأول: مذهب القانون الإلهي و الطبيعي:

إن الإنسان إذا تأمل في المحيط الذي يعيش فيه يلاحظ بان جميع الموجودات الطبيعية تتحرك من مكان إلى آخر و تتغير من حال إلى أخر ومن مقدار أخر فهي تنتقل من إلى الفعل و لا يمكن أن يحرك نفسه إلا إذا كان يوجد شيء قبل نفسه لان الفعل يسبق القوة لان الفعل يسبق القوة، فيجب أن يكون هناك محرك أول غير متحرك.[1]

يعمد الإنسان في كشف الظواهر الطبيعية عن أسبابها المباشرة التي تقع في تجربة حسية، وهنا يرجع كل ظاهرة طبيعية إلى ظاهرة أخرى سابقة مقارنة بغيرها، غير انه لا يمكن أن يستمر في تتبع سلسة الظواهر بل يجب أن يتوقف عند ظاهرة ما و يتخذها بداية لظواهر واقعية، فتوجد قواعد يجب التقيد بها لأنها مفروضة من خالق الكون وتشكل القانون الإلهي، وعليه يمكن القول أن القانون يستمد مادته الأولية من مبادئ مثالية لا تتغير في الزمان، وهي خالدة أبدية وعالمية تصلح لكل مكان و زمان لان مصدرها الله و جاءت بها الشرائع السماوية، وأول شريعة سماوية هي الشريعة الموسوية وأخرها الشريعة الإسلامية التي جاءت جامعة ومانعة في

([1])- – احمد سي على، مرجع سابق، ص 158

جميع مجالات الحياة ومن مصادرها؛ القران و السنة والذي يعتبر الدستور الإلهي المنزل على البشر و لا يمكن المساس به ابداً.[2]

الفرع الثاني: مذهب القانون الطبيعي:

وهنا يمكن القول أن القانون الطبيعي هو امتداد للقانون الإلهي إلى ان جاء الفقيه الألماني " تيفندورف" حين بدأ البحث في الجامعات الأوربية قصد التحرر من الطابع الديني و يتمسك بالطابع العقلي، ثم بدا رواد النزعة الفردية مثل "هوبز" و "لوك" و" جون جاك روسو" الذين اعتمدو على تأسيس نظرية العقد الاجتماعي وتابعة مسيرتها التي تقوم على أساس المبادئ المثالية التي لا تتغير.

الفرع الثالث:مذهب القانون الوضعي:

قوبل القانون الطبيعي بمعارضة شديدة ومتعددة الاتجاهات؛

الاتجاه الأول: ويتزعم هذا الاتجاه كل من "**اوستن**" و "**هيجل**" في المانيا وتسمي عادة بمدرسة الشرح على المتون في فرنسا حيث يرو أن القانون هو مجرد تعبير عن إرادة الحاكم أو إرادة الدولة، و يجب أن نلتزم بالنص الحرف إذا تعلق الأمر بمدرسة الشرح على المتون.

الاتجاه الثاني: حيث يعتبر أن القانون هو ثمرة البنية الاجتماعية ويتزعم هذه الفكرة الفقيه الألماني" **سافيني**" بناءا على المذهب التاريخي و يعتبر أن القانون ينبع من الضمير وكل شعب يعبر عن ظروفه لذا فهو يختلف من جهة إلى أخري وهو لا يستخلص من مبادئ مثالية خالدة.

([2]) – نفس المرجع، ص 159.

الاتجاه الثالث: وهو الذي يؤسس القانون الوضعي على فكرة التضامن الاجتماعي وهذا الاتجاه يتزعمه الفقيه " **ليون ديجي**"

الاتجاه الرابع: ويتزعم هذا الاتجاه كل من الفقيه " **ماركس**" و" **انجلز**" وهذا الاتجاه يقوم على الواقع الاقتصادي و الصراع بين الطبقات.[3]

الفرع الرابع: القانون التوفيقي:

جاء هذا الاتجاه توفيق بين مثالية الطبيعيين وواقعية الوضعيين يتزعم هذه النظرية الفقيه الفرنسي" **فرونسوا جيني**" حيث يقوم هذا القانون على العلة و الصياغة.

([3])- احمد سي على، المرجع السابق، ص 160.